

النظام الداخلي للمؤسسة غياب الطلبة

العقوبات التي يمكن للمجلس التأديبي أن يصدرها في حالة عدم إثبات مبرر لغياب الطلبة:

- 1 تجاوز غياب الطالب عن الحصص الدراسية الذي يبلغ معدله 20% للمادة ، (ELEMENT) يتقرر في حقه المنع من اجتياز امتحان المادة المتغيب فيها في الدورة العادية.
- 2 تجاوز غياب الطالب عن الحصص الدراسية الذي يبلغ معدله 30% للمادة (ELEMENT)، يتقرر في حقه المنع من اجتياز امتحان المواد المكونة للوحدة (MODULE) في الدورة العادية.
- 3 تجاوز غياب الطالب من الحصص الدراسية 15% من الغلاف الزمني المخصص للوحدة (MODULE)، يتقرر في حقه المنع من اجتياز امتحانات الدورة العادية لكل مواد الوحدة المعنية (MODULE).
- 4 وفي جميع الأحوال، إذا تجاوز عدد ساعات الغياب أربع وعشرين ساعة ،(24H) فإن الطالب يعاقب بحرمانه من اجتياز امتحانات الدورة العادية لكافة المواد ووحدات الأسدس.

وفيما يتعلق بإثبات موجب الغياب، فإنه لا يسمح بأكثر من شهادتين طبيتين لنفس الطالب وفي نفس الأسدس، إذ ينبغي له الإدلاء بملف طبي متكامل لدى المصلحة المختصة الإدارة وفي أجل لا يتعدى أربع وعشرين ساعة.

الإسم العائلي:
الإسم الشخصي:
المسلك: